

## قرار مجلس إدارة

### الهيئة العامة للقابة المالية

رقم ( ٨ ) لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٧ / ٢ / ٢٠١٣

### مجلس إدارة الهيئة العامة للقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛  
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ،  
والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛  
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية؛  
وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ ؛  
وعلى قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية ببورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢ بتاريخ ١٨/٦/٢٠٠٢ المعدل بالقرار رقم ١٣٢ بتاريخ ١/١١/٢٠١٠ ؛  
وعلى قواعد قيد الأوراق المالية المصدرة من الشركات الصغيرة والمتوسطة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للقابة المالية رقم (٨١) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ١٧/١٠/٢٠١١؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في جلسته رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٧ / ٢ / ٢٠١٣؛



## قرار

### ( المادة الأولى )

تضاف إلى المادة (١٢) مكرر (١) من قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية المشار إليها فقرة أخيرة ، نصها الآتي:  
«و يجب ألا تتجاوز نسبة الأسهم المصدرة في صورة شهادات إيداع أجنبية ثلث رأس المال المصدر».

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى البورصة المصرية والإدارة المختصة بالهيئة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

اشرف الشراوى

اشرف الشراوى



٤٦٠٧٦